قانون رقم 88 ـ 09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالارشيف الوطني

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 36 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة للوثائق الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ولاسيما المادة 16 منه،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم سير الارشيف الوطني وتنظيمه،

المادة 2 : ان الوثائق الارشيفية بمقتضى هذا القانون هي عبارة عن وثائق تتضمن اخبارا مهما يكن تاريخها او شكلها او سندها المادي، انتجها او سلمها أي شخص طبيعيا كان او معنويا او اية مصلحة او هيئة عمومية كانت او خاصة أثناء ممارسة نشاطها.

المادة 3 : يتكون الارشيف بمقتضى هذا القانون من مجموعة الوثائق المنتجة او المستلمة من الحزب والدولة والجماعات المحلية والاشخاص الطبيعيين او المعنويين سواء من القانون العام او الخاص اثناء ممارسة نشاطها معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكها او حائزها او نقلت الى مؤسسة الارشيف المختصة.

المادة 4 : ان انشاء صندوق للارشيف، وحفظ الوثائق الارشيفية، يكون منظما للفائدة العامة.

الباب الثاني
الارشيف العام

المادة 5 : يتكون الارشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها اوتسلمها هيئات الحزب، والدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 6 : يكون الارشيف العمومي غير قابل للحجز او التصرف فيه او تملكه بالتقادم.

اذا ثبت ان الارشيف الذي يحوزه اشخاص طبيعيون او معنويون ذا مصدر عام تسترده الدولة في أي وقت.

المادة 7 : تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بمباشرة اعمالها تحت تعليمات المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني وتوجيهاتها وبعملية اعداد الوثائق للارشيف.

المادة 8 : في اطار استعمال الهيئات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، تكون الوثائق المنتجة او المستلمة موضع فرز لاختيار ذات الفائدة الارشيفية.

تكون الوثائق المخصصة للاقصاء وكيفيات الاقصاء محددة بالاشتراك مع الهيئة المعنية والمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

تدفع وجوبا الوثائق التي تحتوي على فائدة ارشيفية للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

المادة 9 : ان دفع ارشيف الهيئات العمومية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، يتم امام المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني عندما تصبح الوثائق غير ضرورية للهيئة المعنية.

يتم الدفع خلال سنتين بعد انقضاء الاجل القانون للحفظ.

المادة 10 : يتم فتح الارشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد (25) سنة من انتاجه.

غير انه ومن اجل حماية السيادة الوطنية، والنظام العام وشرف العائلات فان الاطلاع على بعض الوثائق لايتم الا بعد انقضاء الاجل المحدد على النحو التالي :

ـ 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة امام القضاء وليست لها صلة بالحياة الخاصة للافراد.

ـ 60 سنة ابتداء من تاريخ السند، بالنسبة للوثائق التي تهم امن الدولة، او الدفاع الوطني، وستحدد قائمة هذه الوثائق عن طريق التنظيم.

ـ 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص، بالنسبة للوثائق التي تحتوى على معلومات فردية ذات طابع طبي لاسيما الملفات التي تخص حياة الافراد الخاصة.

المادة 11 : يتم الاطلاع على الارشيف العمومي الذى يكون بطبيعته في متناول العامة دون اجل محدد.

الباب الثالث

الارشيف الخاص

المادة 12 : يتكون الارشيف الخاص من الوثائق التي يحوزها الاشخاص او العائلات او المؤسسات او المنظمات غير العمومية.

المادة 13 : يجب على كل مالك او حائز لوثائق خاصة لها، او قابلة ان تكون لها، اهمية دائمة ذات طابع تاريخي او اقتصادى او اجتماعي او ثقافي، ان يصرح بها للمؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

المادة 14 : تصنف الوثائق الخاصة التي تمثل فائدة ارشيفية باقتراح من المؤسسة المكلفة بالارشيف بعد التحقيق في صحتها.

تعمل الدولة على دعم وحماية وحفظ الوثائق المذكورة التي تبقى ملكية خاصة، وبامكانها اخذ نسخة.

المادة 15 : يكون لكل مالك او حائز للارشيف الذى يضمه بارادته، بصفة مؤقتة او نهائية لدى المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني الحق في اخذ نسخة مجانا اثناء الايداع والاطلاع عليه بحرية.

في حالة ما اذا كان ايداع الارشيف بصفة مؤقتة بامكان المالك او الحائز طلب السحب.

فتح الارشيف الخاص لاطلاع الغير يكون بترخيص من المالك اوالحائز.

المادة 16 : لا يمكن لمالك او حائز الارشيف ان يصدره او ينقل الملكية او الانتفاع او الحيازة الى شخص ذى جنسية أجنبية بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة بالارشيف الوطني.

يمكن للدولة ان تمارس حق الشفعة في حالة بيع الارشيف الخاص.

المادة 17 : تحتفظ الدولة بحق الرعاية لاغراض الصيانة في حالة ما اذا كانت ظروف الحفظ تعرض الارشيف الخاص الى اخطار التلف و التخريب.

يبقى هذا الارشيف مع ذلك ملكا للمواطن الذى بامكانه طلب الاسترداد اذا اثبت ان شروط الامن كافية لحفظه.

المادة 18 : لايحق لهيئات القانون الخاص المذكورة في المادة 3 من هذا القانون ان تقدم على اتلاف ارشيفها بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني.

الباب الرابع

تحويل وحفظ الارشيف

المادة 19 : ان مهمة مؤسسة الارشيف الوطني هي :

استلام وحفظ وتصنيف وفتح الارشيف الى السلطات والهيئات والباحثين والى كل شخص يقدم طلبا.

يحدد انشاء وصلاحيات وتنظيم سير مؤسسة الارشيف الوطني واجراءات الاطلاع عن طريق تنظيم.

المادة 20 : تسهر المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها على تأسيس التراث الارشيفي الوطني وبامكانها الحصول على تبرعات، ووصايا الارشيف

وبامكان المؤسسة المكلفة بالارشيف وهيئاتها اقتناء وثائق تمثل فائدة ارشيفية داخل التراب الوطني او خارجه.

المادة 21 : ينشأ مجلس اعلى للارشيف الوطني ويكلف بما يلي :

- تحضير واقتراح السياسة الارشيفية.

- التوجيه والتخطيط والمتابعة والعمل على تنفيذ السياسة الارشيفية.

يحدد تشكيل وتنظيم وتسيير المجلس الاعلى للارشيف الوطني عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تضمن الدولة حماية التراث الارشيفي و حفظه و تسييره.

تلتزم الهيئات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون بالمحافظة على سلامة وترتيب الارشيف الذي بحوزتها.

المادة 23 : تلتزم المؤسسة المكلفة بالارشيف الوطني بالسماح بدخول الارشيف لاغراض البحث.

الباب الخامس
احكام جزائية

المادة 24 : يعاقب اعوان الادارة المكلفون بجمع او حفظ الوثائق الارشيفية او الارشيف والذين يبلغون المعلومات خلافا لاحكام هذا القانون او نصوصه التطبيقية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات.

المادة 25 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من اتلف او خرب او اختلس الوثائق العمومية او الخاصة المحفوظة في الارشيف او الودائع العمومية المسلمة الى الوديع العمومي بصفته هذه.

ويعاقب وفقا للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من ارتكب تزويرا او تزييفا في الوثائق الارسيفية.

المادة 26 : اذا كان التلف او التخريب او الاختلاس مسهلا بواسطة اهمال الوديع العمومي فالعقوبة المستحقة هي تلك المنصوص عليها في المادة 159 من قانون العقوبات.

المادة 27 : يعاقب كل من قام عمدا او حاول القيام بتخريب او اتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوي على اهمية ارشيفية بالحبس من شهرين الى سنة (1) وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.

يجوز الحكم بمصادرة الوثائق.

المادة 28 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج، كل من خالف او حاول مخالفة احكام المادة 15 من هذا القانون.

الباب السادس
احكام ختامية

المادة 29 : تلغى احكام الامر رقم 71 ـ 36 المؤرخ في 3 يونيو 1971 وكل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 30 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد